



وزارة الداخلية
Ministry of Interior
دولة قطر • State of Qatar



انتخابات المجلس البلدي المركزي

دليل المرشح



elections@moi.gov.qa

انتخابات المجلس البلدي المركزي

www.moi.gov.qa

المرشح

يحق لكل قطري أو قطرية تتوفر فيهما الشروط المطلوبة لعضوية المجلس البلدي المركزي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتنظيم المجلس البلدي المركزي، ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي.

شروط الترشيح:

١. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية القطرية أن يكون والده من مواليد قطر.
٢. أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.
٣. أن يجيد القراءة والكتابة.
٤. أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن يكون مقيداً بجدول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها وله محل إقامة دائمة في حدودها.
٧. ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو أي جهة عسكرية أخرى.

إجراءات الترشيح:

لكل من توفرت فيه شروط العضوية للمجلس البلدي أن يرشح نفسه لعضوية المجلس وفق ما يلي:

١. التوجه إلى الدائرة الانتخابية التي قيد فيها كناخب خلال الفترات والأوقات التي ستحدد لهذا الغرض.
٢. تعبئة النموذج الخاص بطلب الترشيح أمام لجنة الانتخابات.

٣. تقديم طلب الترشيح مع إبراز البطاقة الشخصية.
٤. التأكد من وجود اسم المرشح بالكشف الذي يعرض في مقر دائرته الانتخابية قبل موعد الانتخابات.

الطعون والتظلمات:

- أ. التظلم في قيد المرشحين:
يحق للمرشح أن يتظلم لعدم إدراجه في كشف المرشحين.
- ب. الطعن في قيد المرشحين:
يحق للناخب أو المرشح في دائرته الانتخابية الطعن في قيد أحد المرشحين لعدم توفر أي من شروط العضوية فيه.

إجراءات الطعن والتظلم في قيد المرشحين:

١. تعبئة النموذج الخاص بالطعن أو التظلم متضمناً الأسباب.
٢. تقديم الطعن أو التظلم إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان كشف المرشحين الأولية.
٣. استلام صورة من الطعن مختومة من اللجنة.
٤. تبت اللجنة في الطعن أو التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
٥. تعرض الكشوف النهائية للمرشحين في مقار الدوائر الانتخابية وتعلن في الوسائل المناسبة الأخرى.

الطعن في انتخاب العضو المنتخب:

يحق للناخب أو المرشح في دائرته الانتخابية أن يطلب إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته بسبب أي إخلال بالإجراءات المنصوص عليها في القانون لتنظيم عملية الانتخاب.

إجراءات الطعن:

١. تعبئة النموذج الخاص بالطعن متضمناً الأسباب التي بني عليها الطعن.
 ٢. تقديم الطعن إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات.
 ٣. تقوم اللجنة بالتحقيق وترفع تقريرها مشفوعاً بتوصياتها إلى المجلس البلدي الذي يبت في صحة العضوية، ويكون قراره نهائياً.
- وإذا صدر قرار من المجلس البلدي ببطان انتخاب عضو في إحدى الدوائر، جرى انتخاب عضو جديد في هذه الدائرة.
- ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس المركزي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به.

أحكام عامة:

١. لكل مرشح الحق في التنازل على أن يقوم بنفسه بتقديم التنازل كتابة إلى لجنة الانتخاب في دائرته الانتخابية.
٢. لكل مرشح الحق في دخول قاعة الانتخاب وله أن يوكل على النموذج المعد لذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية ويجب أن يكون التوكيل كتابة.

٣. تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساءً، ويعلن رئيس لجنة الانتخاب نهاية عملية الانتخاب، ثم تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.
٤. لا يجوز عند دخول المقار الانتخابية حمل أي نوع من الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء وكذلك العصي.
٥. ينتخب عضواً من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا حاز اثنان أو أكثر أصواتاً متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم بحضورهم ويفوز بالعضوية من جاءت نتيجة القرعة لمصلحته، ويعلن رئيس لجنة الانتخاب اسم العضو المنتخب.
٦. تعلن أسماء الأعضاء الذين انتخبوا بمقار الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتائج الانتخابات وتنشر في الجريدة الرسمية.

